

**استثمار الدولة للأوقاف الخيرية وغلاتها
دراسة فقهية**

د. زياد بن عبد الله بن محمد الفوز

الأستاذ المساعد بقسم السياسة الشرعية

بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

استثمار الدولة للأوقاف الخيرية وغلالاتها دراسة فقهية

د. زياد بن عبد الله بن محمد الفواز

ملخص البحث:

يقصد بفكرة استثمار الدولة للأوقاف الخيرية وغلالاتها بأنه: تنمية الدولة لأصول وريع الأوقاف الخيرية التي تكون ناظرة عليها باستخدام سائر التعاقدات المأمونة والمباحة شرعاً، ويمكن الترخيص لاستثمار الأوقاف الخيرية الذي تمارسه الدولة الآن على أحكام استغلال الأوقاف واستثمارها التي نصَّ عليها الفقهاء، وقد توصلت البحث إلى أن شرط الواقف استثمار جزء من غلة الوقف لتنمية أصله، هو شرط يعود على أصل الوقف بالمصلحة، وإذا جاز الاستثناء من الغلة لما قد لا يعود على أصل الوقف بمصلحة، فجاوز لما يعود بالمصلحة أولى، وأنه يجوز استثمار غلات الأوقاف الخيرية الزائدة عن حاجات الجهات الموقوف عليها لعدد من الأدلة التي تقدمت في موضعها، كما أن لاستثمار الأوقاف الخيرية ضوابط عدة نصَّ عليها الفقهاء، يمكن تلخيصها في الآتي: أن يكون مجال الاستثمار مشروعاً، وأن يتحقق في الاستثمار مصلحة راجحة للأوقاف الخيرية، ومراعاة شروط الواقفين، وأن يتولى الاستثمار أهل الخبرة والأمانة، وألا يتعارض الاستثمار مع الحاجة الضرورية للموقوف عليهم، وأن يُستأذن الحاكم أو نائبه عند الاستثمار، وهي ضوابط يمكن تطبيقها على استثمار الدولة للأوقاف الخيرية لعدم الفارق بينها وبين استثمار غيرها من النظائر.

Summary:

What is meant by the idea of the state's investment in charitable endowments and their revenues is that: the state's development of the assets and revenues of the charitable endowments that it is responsible for using all other safe and legally permissible contracts. The investment of charitable endowments that the state now practices can be based on the provisions for exploiting and investing endowments stipulated by jurists. The research has concluded that: The condition for the donor to invest a portion of the endowment's yield to develop its origin is a condition that benefits the principal of the endowment, and if it is permissible to

make an exception from the yields for what may not benefit the principal of the endowment, then it is permissible for what benefits the endowment's principal, and it is permissible to invest the yields of charitable endowments that are in excess of the needs of the entities to which the endowment is entrusted. For a number of the evidence presented in its place, The investment of charitable endowments has several controls stipulated by jurists, which can be summarized as follows: The field of investment must be legitimate, the investment must achieve a preponderant interest for the charitable endowments, the conditions of the donors must be taken into account, the investment must be undertaken by experienced and trustworthy people, and the investment must not conflict with the necessary needs of the beneficiaries. And the ruler or his deputy must seek permission when investing. These are controls that can be applied to the state's investment in charitable endowments because there is no difference between them and the investment of other supervisors.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام المتقين وسيد الأولين والآخرين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، ثم أما بعد:

فإن الوقف هو أحد ميّزات هذه الشريعة الغراء التي فاقت سائر الشرائع والقوانين، لما احتوى عليه من تفصيلات ومعالجات دقيقة صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، كما هو الشأن في سائر أحكام هذه الملة الحنيفية.

ولهذا فقد كان للوقف على مدار تاريخ الإسلام الدور الفاعل في دعم مسيرة الأمة على مختلف أصعدتها، السياسية والاقتصادية والعلمية والاجتماعية والصحية وغيرها، كما تتابع فقهاء الإسلام وولاته وقضاته في مختلف قرون الأمة على البحث في أحكامه وحل مشكلاته ودعم سبل استمرار نفعه على ما وُقي عليه.

ولما اشترك في الوقف معطيات عدة ينتظم من مجموعها كيانه، وهي الواقف والموقوف عليه والمال الموقوف والزمن الذي يسري فيه الوقف والشروط التي يضعها الواقف، كان هذا النظام ميداناً رحباً لتصرفات ولاة الأمور الدائرة في نطاق السياسة

الشرعية، ولأجل ذلك فقد عدَّ غير واحد من أهل العلم الولاية على الأوقاف والقيام على شؤونها إحدى مسؤوليات إمام المسلمين وولي أمرهم^(١).
ولكون استثمار الدولة لأموال الأوقاف أحد أهم تطبيقات القيام على شؤون الأوقاف، فقد رأيت أفراد هذا الموضوع بهذا البحث، فاللهم عونك وتوفيقك وتيسيرك.

أهمية الموضوع:

يتمتع موضوع (استثمار الدولة للأوقاف الخيرية وغلاتها) بمزايا عديدة تُظهر أهميته، منها ما يأتي:

١. تناوله لجانب مهم من جوانب الشريعة الإسلامية، وبأبين مهمين من أبواب كتب الفقه التي قدم فيها فقهاء الإسلام اجتهادات متعددة متنوعة في فهم نصوص الكتاب والسنة، وهما بابا الولايات والوقف.
٢. الدور الفاعل الذي قامت به مؤسسة الوقف على مدار قرون الإسلام في دعم حضارة الأمة ونهضتها، وما يؤمل من عودة لهذا الدور في زماننا الحاضر.
٣. زيادة الوعي بأهمية الأوقاف ودورها الفاعل في المسيرة التنموية في الدول الإسلامية عامة، والتزايد المطرد لأقيام تلك الأوقاف، حيث بلغت قيمة الأوقاف الإسلامية على مستوى العالم عام ٢٠١٠م مائة وخمسة مليارات دولار أمريكي بحسب دراسات أجرتها شركة أرنست ويونغ^(٢).

(١) وممن نصَّ على ذلك على سبيل المثال لا الحصر: الإمام أبو الحسن الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية والولايات الدينية ص(١١٠)، والإمام أبو يعلى الفراء في كتابه الأحكام السلطانية ص(٧٨)، والإمام بدر الدين بن جماعة في كتابه تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ص(٩٣)، والإمام أبو الفضل بن الأعرج في كتابه تحرير السلوك في تدبير الملوك ص(٤٤)، كما عدَّ الإمام أبو الحسن الخزازي القيام على شأن الأوقاف أحد الأعمال التي وجدت على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة من بعده، كما في كتابه تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية ص(٥٦١).

(٢) موقع العربية نت على شبكة الإنترنت الرابط: <http://goo.gl/7CwdU> بتاريخ: الأحد

٤. قيام الدولة في عدد من بلاد المسلمين بمهام النظارة للأوقاف، وما يترتب عليها من استثمارها لأموال الوقف، مما يجعلها مسألة حرية بالدراسة.

مشكلة البحث:

يعتبر شكل الدولة الحديثة وتطبيقاتها أنموذجاً جديداً لممارسة الولاية العامة التي يعتبر من أهم أدوارها القيام على شؤون الأوقاف ورعايتها، بل والدخول في تولي النظارة عليها في بعض الأحوال.

ولما كان شكل الاستثمار الوقفي الذي يقوم به النظار مألوفاً قد عالج الفقهاء أحكامه قديماً وحديثاً، فإن لتولي الدولة للاستثمار الوقفي خصوصية تعود إلى اختلاف حقيقة الدولة عن الأفراد

ولذلك سيجيب هذا البحث عن سؤالين هما: ما حكم تولي الدولة لاستثمار الأوقاف الخيرية وغلطاتها؟ وما الضوابط الشرعية لهذا الاستثمار؟

أسباب اختيار الموضوع:

كان اختياري لموضوع (استثمار الدولة للأوقاف الخيرية وغلطاتها) أسباب هي:

١. الحاجة الماسة إلى تقديم رؤيةٍ سياسيةٍ شرعيةٍ لتنظيم ولاية الدول على الأوقاف الخيرية، خاصة وأن الأوقاف الخيرية في بعض تلك الدول تعاني من مشاكل عديدة كالاستيلاء عليها وعدم حمايتها وعدم صرف ريعها في المصارف المنصوص عليها وغيرها.

٢. الرغبة الشخصية في دراسة تطبيقات السياسة الشرعية خاصة ما يتصل منها بالولاية على الأوقاف.

٣. تحقق الفائدة العلمية المرجوة- إن شاء الله- من خلال طرق هذا الموضوع، لما يشتمل عليه من مباحث مهمة ومفيدة

الدراسات السابقة في الموضوع:

بعد البحث والتقصي في فهارس المكتبات وقواعد البيانات على شبكة الإنترنت، حول ما كُتب عن الموضوع، لم أجد رسالة جامعية أو مؤلفاً متكاملًا في موضوع (استثمار الدولة للأوقاف الخيرية وغلطاتها).

منهج البحث:**أولاً: أساليب البحث:**

سألتزم في بحثي- بإذن الله- بالأساليب الآتية:

1. الأسلوب التأصيلي، بإرجاع كل رأي أو مسألة إلى أصولها، وتوثيق المعلومة من مواردها.
2. الأسلوب النقدي، بتقويم الرأي أو الدليل، و الحكم عليه.
3. أسلوب المقارنة، بين المذاهب الفقهية، وبينها وبين الأنظمة.

ثانياً: إجراءات البحث:

في إعداد البحث أتبع الخطوات الآتية:

1. العناية باختيار الموضوع وعنوان البحث من حيث التحديد والدقة.
2. تحديد مشكلة البحث، وبيان أهدافه والدراسات السابقة وتوظيفها في البحث.
3. جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية.
4. صياغة البحث بأسلوب علمي دقيق واضح.
5. العناية بالتعريف بالألفاظ الغريبة والمصطلحات العلمية الواردة في البحث.
6. توثيق النصوص والمنقولات من مصادرها، وتوثيق الآراء والأفكار ونسبتها إلى أصحابها.
7. عزو الآيات القرآنية الكريمة، وتخريج الأحاديث والآثار من دواوينها، مع الحكم عليها.
8. العناية بالمسائل الخلافية، بتحرير محل الخلاف وسببه أولاً، ثم ذكر الأقوال بأدلتها ومناقشتها ثم الترجيح.
9. المقارنة بين الفقه والنظام مبتدئاً بما يقتضيه البحث بالفقه أولاً ثم النظام، ثم المقارنة.
10. ذكر الجديد والنازلة التي لها علاقة بالموضوع وذكر أقوال العلماء المعاصرين فيها.
11. ترجمة الأعلام غير المشهورين.
12. التزام علامات الترقيم المتعارف عليها.
13. ذكر التطبيقات القضائية التي تتطلبها الدراسة متى وجدت، مع تحليلها.

١٤. الالتزام بالخطة المعتمدة من القسم المختص.
١٥. وضع خاتمة في نهاية البحث تتضمن نتائج البحث والتوصيات المناسبة.
١٦. عمل الفهارس اللازمة.
١٧. إخراج البحث وطباعته وفق تعليمات القسم والنموذج المعتمد.
١٨. بيان وجه الدلالة من الأدلة مع التوثيق.
١٩. اتباع التوثيق العلمي في التهميش.
٢٠. الالتزام بمناهج البحث العلمي ومن ضمنها ما ذكر.

تقسيمات البحث:

يتضمن هذا البحث ثلاثة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: مفهوم استثمار الدولة للأوقاف الخيرية وغلطاتها، ويتضمن

مطلبين:

- **المطلب الأول: التعريف باستثمار الدولة للأوقاف الخيرية وغلطاتها.**
- **المطلب الثاني: التمييز بين استثمار الدولة للأوقاف الخيرية والأفراط ذات الصلة.**
- المبحث الثاني: حكم استثمار الدولة للأوقاف الخيرية وغلطاتها، ويتضمن مطلبين:**
 - **المطلب الأول: حكم استثمار الدولة للأوقاف الخيرية.**
 - **المطلب الثاني: حكم استثمار الدولة لغلطات الأوقاف الخيرية.**
- المبحث الثالث: ضوابط وإجراءات استثمار الدولة للأوقاف الخيرية وغلطاتها،**

ويتضمن مطلبين:

- **المطلب الأول: ضوابط استثمار الدولة للأوقاف الخيرية.**
 - **المطلب الثاني: إجراءات استثمار الدولة للأوقاف الخيرية.**
- الخاتمة، وتتضمن أهم النتائج.**

المبحث الأول

مفهوم استثمار الدولة للأوقاف الخيرية وغلطاتها

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول

التعريف باستثمار الدولة للأوقاف الخيرية وغلطاتها

ويتضمن ثلاثة فروع:

الفرع الأول

التعريف بالاستثمار: وفيه مسألتان

المسألة الأولى: التعريف بالاستثمار في اللغة:

الاستثمار في اللغة في اللغة مصدر استثمر يستثمر استثماراً^(٣).

والمصدر يعود إلى الفعل ثلاثي ثمر، و"الثاء والميم والراء أصل واحد، وهو شيء يتولد عن شيء متجمعاً، ثم يحمل عليه غيره استعارة"^(٤)، فيقال: أثمر الشجر: إذا طلع ثمره^(٥)، وأثمر الرجل: كثر ماله^(٦)، و"ثمر الرجل ماله تثيراً: نماه وكثره"^(٧).

وجاء في معنى حديث وفد عبد القيس: "إنما كانت عندنا خصبة، نعلفها إبلنا وحميرنا، فلما رجعنا من وفادتنا تلك عظمت رغبتنا فيها، ونسلناها"^(٨)، "أي استثمارناها وأخذنا نسلها"^(٩)، وبناءً على ما تقدم يتضح أن معنى النماء هو المقصود بالبحث هنا.

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عبدالحميد بمساعدة فريق عمل (٣٢٧/١).

(٤) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣٨٨/١).

(٥) تهذيب اللغة للأزهري (٦٢/١٥)، ولسان العرب لابن منظور (١٠٦/٤).

(٦) الصحاح للجوهري (٦٠٦/٢)، وتاج العروس للزبيدي (٣٣٢/١٠).

(٧) تاج العروس للزبيدي (٣٣٤/١٠).

(٨) أخرجه بهذا اللفظ ابن شبة في تاريخ المدينة [تاريخ المدينة لابن شبة (٥٨٦/٢)]، ورواه البخاري في

الأدب المفرد بلفظ: "وفسلناها" في باب هل يقدم الرجل رجله بين أيدي أصحابه وهل يتكئ بين

أيديهم - الحديث رقم (١١٩٨)، وضعفه الألباني [ضعيف الأدب المفرد للألباني ص (١٠٧)].

(٩) النهاية لابن الأثير (٤٩/٥).

المسألة الثانية: التعريف بالاستثمار في الاصطلاح:

تعددت تعريفات الاستثمار في الاصطلاح نظراً لتعدد المجالات والأساليب التي يستخدم فيها لدى الاقتصاديين^(١٠)، وتعدد المدارس الاقتصادية التي ينتمون لها^(١١)،

ومن تلك التعاريف:

- "اقتناء أصل معين بهدف تحقيق أقصى عائد في المستقبل"^(١٢).
 - "الزيادة الصافية في رأس المال الحقيقي للمجتمع"^(١٣).
 - "الإنفاق على الأصول الرأسمالية خلال فترة زمنية معينة"^(١٤).
 - "الإنفاق المالي أو العيني المستخدم في مجال اقتصادي معين، لغرض الترميم أو البناء أو التوسع بغض النظر عن طابعه الإنتاجي أو اللإنتاجي"^(١٥).
- ويلاحظ على التعريفات السابقة، شمولها في المجالات والأهداف، وقصور بعضها عن التعبير عن معنى تنمية المال وتكثيره المقصود بالبحث هنا، ولذلك فإنه يمكن تعريف الاستثمار بأنه: "تقليب المال بالبيع والشراء وكافة عقود الاسترباح بهدف تحقيق الربح"^(١٦).

^(١٠) من المصطلحات الواردة والمعرف بها في الكتب الاقتصادية: الاستثمار الفردي، استثمار الشركات، الاستثمار الداخلي، الاستثمار الأجنبي، الاستثمار التلقائي، الاستثمار المحفز، الاستثمار العيني، الاستثمار النقدي، الاستثمار المباشر، الاستثمار طويل الأجل وقصير الأجل، وغيرها ينظر: موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية لعبدالعزیز هيكل ص(٤٥٦)، والموسوعة الاقتصادية لسميح مسعود (١/٤٣-٤٤)، والاستثمار النظرية والتطبيق لرمضان الشراح ص(١٤)، وأساسيات الاستثمار العيني والمالي لناظم الشمري وطاهر البياتي وأحمد صيام ص(٢٦).

^(١١) ينظر: نظرية الاستثمار في الإسلام لمحمد بن عثمان الراشد ص(١٣-١٥).

^(١٢) الاستثمار النظرية والتطبيق لرمضان الشراح ص(١٤).

^(١٣) المرجع السابق.

^(١٤) موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية لعبدالعزیز هيكل ص(٤٥٦).

^(١٥) الموسوعة الاقتصادية لسميح مسعود (١/٤٢).

^(١٦) استثمار أموال الوقف للشعيب، وهو بحث مطبوع ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول الذي نظمه الأمانة العامة للأوقاف بالكويت بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية عام ٢٠٠٣م ص(٢٤١).

الفرع الثاني

التعريف بغلات الأوقاف الخيرية: وفيه مسألتان

المسألة الأولى: التعريف بغلات الأوقاف الخيرية في اللغة:

الغلات جمع غلة^(١٧)، وهي: "الدخل من كراء دار، وأجر غلام، وفائدة أرض"^(١٨)، يقال: أغلت الضيعة، فهي مغلّة، أي ذات غلة^(١٩)، وقد جاء في السنة من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الغلة بالضم)^(٢٠)، ومعنى الغلة في الحديث: "الدخل الذي يحصل من الزرع والثمر، واللبن والإجارة والنتاج ونحو ذلك"^(٢١)، ولأصل الغين واللام استخدامات كثيرة في اللغة^(٢٢)، إلا أن المعنى المتقدم هو المقصود بالبحث هنا.

المسألة الثانية: التعريف بغلات الأوقاف الخيرية في الاصطلاح:

لم أقف على تعريف اصطلاحى خاص بغلات الأوقاف الخيرية، ولعل المعنى اللغوي المتقدم يقوم بالغرض هنا، وهو ما عليه عمل الفقهاء في استخدامهم لمصطلح الاستغلال حين بيان واجبات الناظر بمعنى سعيه في طلب غلة الوقف^(٢٣).

^(١٧) الصحاح للجوهري (١٧٨٣/٥)، والمصباح المنير للفيومي (٤٥١/٢).

^(١٨) المحكم لابن سيده (٣٧١/٥)، ولسان العرب لابن منظور (٥٠٤/١١).

^(١٩) تهذيب اللغة للأزهري (٢٢/٨)، والمغرب للمطرزي ص (٣٤٤).

^(٢٠) رواه أحمد في مسنده- مسند النساء- مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنه- الحديث رقم (٢٤٥١٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار- كتاب البيوع- باب بيع المصراة- الحديث رقم (٥٥٥٧)، والحاكم في مستدركه- كتاب البيوع- الحديث رقم (٢١٧٧)، والبيهقي في السنن الكبرى-

كتاب البيوع- باب المشتري يجد بما اشتراه عيباً وقد استغله زماناً- الحديث رقم (١٠٧٤٢)، والحديث حسنه الألباني [صحيح الجامع الصغير وزياداته للألباني (٧٦٩/٢)].

^(٢١) النهاية لابن الأثير (٣٨١/٣)، وينظر: فيض القدير للمناوي (٤١٣/٤).

^(٢٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣٧٥-٣٧٧)، ولسان العرب لابن منظور (٤٩٩/١١)- (٥٠٥).

^(٢٣) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢٣٣/٥)، والتاج والإكليل للمواق (٦٣٩/٧)، ومغني المحتاج للشربيني (١٥٢/٣)، ومطالب أولي النهي للرحبياني (١٠/٢).

الفرع الثالث

التعريف المركب باستثمار الدولة للأوقاف الخيرية وغلطاتها

يمكن التعريف المركب باستثمار الدولة للأوقاف الخيرية وغلطاتها بناءً على ما تقدم من تعاريف بأنه: تنمية الدولة لأصول وريع الأوقاف الخيرية التي تكون ناظرة عليها باستخدام سائر التعاقدات المأمونة والمباحة شرعاً^(٢٤).

المطلب الثاني

التمييز بين استثمار الدولة للأوقاف الخيرية وغلطاتها والألفاظ ذات الصلة

ويتضمن فرعين:

الفرع الأول

التمييز بين الاستثمار والاستغلال: وفيه مسألتان

المسألة الأولى: تعريف الاستغلال:

يعود الاستغلال في اللغة إلى نفس الأصل المتقدم في تعريف الغلات، يقال: "استغل عبده، أي كلفه أن يغل عليه، واستغلال المستغلات: أخذُ غلتها"^(٢٥)، ومعنى الاستغلال عند الفقهاء لا يختلف عن المعنى اللغوي المتقدم وهو طلب الغلة من أجرة دارٍ، أو ثمرة شجرة، أو لبن شاة، ونحوها^(٢٦).

المسألة الثانية: الفرق بين الاستغلال والاستثمار:

يظهر من التعريف اللغوي والاصطلاحي السابق للاستغلال، اشتراكه مع الاستثمار في الطلب، وأن المطلوب فيهما واحد^(٢٧)، فالاستغلال طلب الحصول على الغلة، والاستثمار طلب الحصول على الثمرة، والغلة والثمرة بمعنى واحد هنا^(٢٨).

^(٢٤) ينظر: أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالكويت

بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية عام ٢٠٠٣م ص(٤١٤).

^(٢٥) الصحاح للجوهري (١٧٨٥/٥)، ولسان العرب لابن منظور (٥٠٤/١١).

^(٢٦) ينظر: حاشيتنا قليوبي وعميرة (١٧٢/٣)، والمغني لابن قدامة (١١٠/٤).

^(٢٧) استثمار الأوقاف للصقيه ص(٦٤).

^(٢٨) بحوث في أصول الوقف واستثماره للعمار ص(٢٣٨).

الفرع الثاني

التمييز بين الاستثمار والاستئمان: وفيه مسألتان

المسألة الأولى: تعريف الاستئمان:

تعود كلمة الاستئمان في اللغة إلى أصل نمى، و"النون والميم والحرف المعتل أصل واحد يدل على ارتفاع وزيادة"^(٢٩)، يقال: نمى المال ينمي: إذا زاد^(٣٠)، "وتتمى الشيء: ارتفع من مكان إلى مكان"^(٣١)، واستخدام الفقهاء لمصطلح الاستئمان يؤكد معناه اللغوي، وهو طلب الزيادة في الربح، كما في مغني المحتاج: "ويجب على الولي حفظ مال الصبي عن أسباب التلف، واستئمانه قدر ما تأكله المؤمن من نفقة وغيرها إن أمكن"^(٣٢).

المسألة الثانية الفرق بين الاستئمان والاستثمار:

يظهر من التعريف اللغوي والاستعمال الاصطلاحي المتقدم للاستئمان، اشتراكه مع الاستثمار في طلب الزيادة، إلا أن النماء الحاصل من الاستئمان عند الفقهاء قد يكون متصلًا بالأصل، وقد يكون منفصلًا عنه، ولكل من النوعين أحكام^(٣٣).

^(٢٩) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤٧٩/٥).

^(٣٠) المغرب للمطري ص(٤٧٣)، وتاج العروس للزبيدي (١٣١/٤٠).

^(٣١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤٧٩/٥).

^(٣٢) مغني المحتاج للشربيني (١٥٢/٣)، وينظر: مطالب أولي النهي للرحبياني (١٠/٢).

^(٣٣) ينظر على سبيل المثال لا الحصر: بدائع الصنائع للكاساني (١٦٠/٧)، والمقدمات الممهدة لابن

رشد (٣٧٠-٣٧١)، والحاوي الكبير للماوردي (٢٠٨/٦-٢١١)، والمغني لابن قدامة (٤٨٩/٣).

المبحث الثاني حكم استثمار الدولة للأوقاف الخيرية وغلطاتها ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول

حكم استثمار الدولة للأوقاف الخيرية

الفقهاء متفقون على أن استغلال الوقف واستثماره هو أحد واجبات الناظر تجاه الوقف^(٣٤)، مع مراعاة غرض الواقف كما يُفهم من شرطه، "والعمل على هذا عند المسلمين من عصورهم الأولى دون تكبر، فالأصل في أصول الأوقاف أن يتبع فيها غرض الواقف وشرطه، وأن تستثمر وتستغل على ضوء ذلك بالوسيلة المناسبة"^(٣٥).
ولكون استثمار الأوقاف الخيرية الذي تمارسه الدولة الآن يمثل صورة من صور نظارتها على هذه الأوقاف، فإنه يمكن تخريجه على أحكام استغلال الأوقاف واستثمارها التي نصَّ عليها الفقهاء.

وقد دلل بعض المعاصرين على مشروعية استثمار الأوقاف بأدلة منها:

١. قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: (احبس أصله وسبل ثمرته)^(٣٦)، ولا يمكن الحصول على الغلة أو الثمرة إلا باستثمار الوقف بأي وسيلة تناسبه^(٣٧).
٢. حديث أنس رضي الله عنه: (أن ناساً من عرينة اجتوا المدينة، فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من ألبانها، وأبوالها...)^(٣٨)، وهو دليل على "أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقسم إبل الصدقة على المستحقين حين وصولها، بل استبقاها لينتفع المحتاجون بنتائجها ألبانها

^(٣٤) حاشية ابن عابدين (٣٧٤/٤)، والذخيرة للقرافي (٣٢٩/٦)، وروضة الطالبين للنووي (٣٤٨/٥)،

وكشاف القناع للبهوتي (٢٦٨/٤).

^(٣٥) بحوث في أصول الوقف واستثماره للعمار ص(٢٥٥).

^(٣٦) رواه بهذا اللفظ أحمد في مسنده - مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه - الحديث رقم

(٥٩٤٧)، وصحح إسناده محقق المسند أحمد شاکر (٣١٠/٥).

^(٣٧) بحوث في أصول الوقف واستثماره للعمار ص(٢٥٦).

^(٣٨) رواه البخاري في صحيحه - كتاب الزكاة - باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل - الحديث

رقم (١٥٠١).

وأوبارها، واستثمارها بما ينشأ عنها من تناسل ولبن يصرف للمستحقين ... وكذا أموال الوقف"^(٣٩).

٣. أن عمر رضي الله عنه حمى الربذة لنعم الصدقة^(٤٠)، والمراد بالحمى: "منع الرعي في أرض مخصوصة من المباحات، فيجعلها الإمام مخصوصة برعي بهائم الصدقة مثلاً"^(٤١)، وهذا تطبيق من عمر رضي الله لهدي النبي صلى الله عليه وسلم الذي تقدم في الحديث السابق التمثيل عليه، "وإذا جاز استثمار أموال الزكاة، وهي أخص من الأوقاف، وأضيق نطاقاً، فإنه يجوز استثمار أموال الوقف، ولا سيما الأوقاف على جهات البر المختلفة"^(٤٢).

٤. أن استثمار الأوقاف عامل من أهم عوامل حفظها من الزوال والاضمحلال^(٤٣)، جرى عليه عمل المسلمين على مدار قرون أمة الإسلام^(٤٤)، وبه يتحقق قصد الشارع بنفع الموقوف عليهم من الوقف، من خلال تنمية موارد الوقف التي تقوم بكفائتهم وسد حاجاتهم^(٤٥).

^(٣٩) النوازل في الأوقاف للمشيح ص(٤٣١).

^(٤٠) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه- كتاب البيوع والأفضية- باب حمى الكلاً وبيعه ، وصححه ابن حجر [فتح الباري لابن حجر (٤٥/٥)].

^(٤١) فتح الباري لابن حجر (٤٤/٥).

^(٤٢) بحوث في أصول الوقف واستثماره للعمار ص(٢٥٨)، وجواز استثمار أموال الزكاة هو ما انتهى له قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي بجدة، ونصه: "يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتملك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن تكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر" [مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث (٤٢١/١)].

^(٤٣) بحوث في أصول الوقف واستثماره للعمار ص(٢٥٦)، والنوازل في الأوقاف للمشيح ص(٤٣٥)- (٤٣٦).

^(٤٤) الاستثمار الوقفي بين استثمارات الأعيان والأصول واستثمارات الريع لليوسف، وهو بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الرابع بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (٣١/١).

^(٤٥) بحوث في أصول الوقف واستثماره للعمار ص(٢٥٧).

ولذلك، ولأن الدولة بصورتها الحديثة هي من مستجدات هذا العصر التي لا يوجد حولها حديث عند الفقهاء المتقدمين، وأن الفقهاء وإن جعلوا النظر العام في الأوقاف أحد واجبات الإمام تجاه رعيته، إلا أنهم لم ينصوا على تفاصيل قيام الإمام بهذا الواجب، مما يؤكد كون علاقة الإمام بالأوقاف تأخذ البعد المصلحي المتغير حسب ظروف الزمان والمكان، وهو ما أكدته تنوع التطبيقات التاريخية لولاية الدولة على الأوقاف الخيرية. ولعل مما يندرج تحت هذه القاعدة العامة قيام الدولة باستثمار الأوقاف الخيرية، فهو قيام منها بواجب يتحقق به حفظ الأوقاف الخيرية واستمرار ريعها على ما وقفت عليه^(٤٦).

المطلب الثاني

حكم استثمار الدولة لغلطات الأوقاف الخيرية

ويتضمن فرعين:

الفرع الأول

حكم اشتراط الواقف استثمار جزءٍ من غلة الوقف الخيري لتنمية أصله

الأصل في غلات الأوقاف الخيرية صرفها مباشرة للجهات الموقوفة عليها، إلا أن هذه الغلات قد تزيد عن حاجات الجهات الموقوفة عليها، أو يكون فيها شرط من الواقف يتعلق باستثمار جزءٍ منها لتنمية أصل الوقف.

^(٤٦) يقول الدكتور نزيه حماد في مطلع بحثه المعنون بـ(الدور الاستثماري للدولة معالمه وضوابطه الشرعية): "لا يكاد يجد الباحث في مدونات الفقه الإسلامي ومصنفاته دراسة لهذه القضية أو نصوصاً فقهية أو فتاوى تتصل بها اتصالاً مباشراً أو تعالج أحكامها الشرعية ومسائلها التفصيلية، كما أن كتب التاريخ الإسلامي لم تذكر في ثناياها دوراً استثمارياً للدولة في نشاطها الاقتصادي خلال عصورها وأحقابها المديدة، ولعل بساطة أنماط الحياة، ومحدودية وجوه الاستثمار في الدولة، وقلة موارد بيت المال (بالمقارنة مع الدولة الحديثة) وانحصار جوانب الخدمات العامة التي كانت الدولة تقدمها للمواطنين في مساحة ضيقة، وتغطية الوقف الخيري لكثير من المرافق العامة للأمة، وانشغال الخلفاء والحكام بالجهاد والفتوحات، جعل دور الدولة في هذا المجال محدوداً جداً، ولهذا لا يرى الباحث وجوداً ملحوظاً من الناحية النظرية أو العملية التطبيقية لهذه المسألة في كتب الفقه أو الوقفات أو النوازل أو التاريخ وغيرها. ولهذا تحتم علينا أن نعلم إلى استنباط ما يتعلق بهذه القضية من أحكام شرعية من القواعد الفقهية الكلية ومن ننف المسائل التي تلقي بعض الأضواء عليها" إقضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد لنزيه حماد ص(٥١٧).

وقد اتفق الفقهاء على أحقية الواقف في تحديد آلية الصرف من وقفه ما لم يتناف ذلك مع مقصود الوقف^(٤٧)، كما اتفقوا على حق الواقف في الاستثناء من غلة وقفه^(٤٨)، والمتأمل في شرط الواقف استثمار جزء من غلة الوقف لتنمية أصله، يجد أنه شرط يعود على أصل الوقف بالمصلحة، وإذا جاز الاستثناء من الغلة لما قد لا يعود على أصل الوقف بمصلحة، فجوازه لما يعود بالمصلحة أولى^(٤٩).

الفرع الثاني

حكم استثمار غلات الأوقاف الخيرية الزائدة عن حاجة الجهات الموقوف عليها

التصرف في فاضل غلة الوقف من المسائل الاجتهادية التي لم يرد فيها نص صريح^(٥٠)، ولهذا فقد تعددت آراء المذاهب فيها، فقد جاء عند الحنفية كما في الإسعاف: "ولو اشترى المتولي بما فضل من غلة وقف المسجد حانوتاً أو مستغلاً جاز، لأن هذا من مصالح المسجد، وأفتى بعض متأخري الشافعية بجواز الاتجار في الزائد من غلة وقف المسجد فقط^(٥١)، وأجاز الحنابلة صرف الفاضل من ريع وقف مسجد على مسجد آخر^(٥٢)، وجاء عن ابن تيمية: "وأما ما فضل من الربيع عن المصارف المشروطة ومصارف المساجد فيصرف في جنس ذلك، مثل عمارة مسجد آخر، ومصالحها، أو إلى

^(٤٧) حاشية ابن عابدين (٣٤٣/٤)، والتاج والإكليل للمواق (٦٤٩/٧)، ومغني المحتاج للشريني (٥٤٠/٣)، والإنصاف للمرداوي (٥٧/٧).

^(٤٨) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣٨٤/٤)، ومواهب الجليل للحطاب (٣٣/٦)، والمهذب للشيرازي (٣٢٨/٢)، ومطالب أولي النهى للرحيبياني (٣١٧/٤).

^(٤٩) بحوث في أصول الوقف واستثماره للعمار ص (٢٦٤)، وقد جاء في قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالكويت بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية عام ٢٠٠٣م ما نصه: "يُعمل بشرط الواقف في تنمية أصل الوقف بجزء من ريعه، ولا يُعد ذلك منافياً لمقتضى الوقف، ويُعمل بشرطه كذلك في عدم تنميته بجزء من ريعه" [أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول ص (٢٤١)].

^(٥٠) بحث (غلة الأوقاف المنقطعة جهاتها أو الفائض من غلاتها) من إعداد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء والمطبوع ضمن أبحاث هيئة كبار العلماء (٩٧/٥).

^(٥١) حاشية قليوبي على شرح المحلي (١٠٩/٣).

^(٥٢) الإنصاف للمرداوي (١١٢/٧).

جنس المصالح، ولا يحبس المال أبداً لغير علة محدودة، لا سيما في مساجد قد علم أن ريعها يفضل عن كفايتها دائماً، فإن حبس مثل هذا المال من الفساد"^(٥٣).

ولذلك فقد أجاز بعض المعاصرين استثمار غلات الأوقاف الخيرية الزائدة عن حاجات الجهات الموقوف عليها^(٥٤)، واستدلوا على جواز ذلك بأدلة منها:

١. حديث عروة البارقي^(٥٥) رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه)^(٥٦)، "ووجه الدلالة أن عروة اتجر في مال لم يكن موكلاً في الاتجار به، مما يدل على جواز استثمار مال الغير، بغير إذن مالكة إذا أقره على ذلك، وإذا جاز استثمار المال الخاص جاز لمن يلي الأوقاف سواء كان الناظر العام أو الخاص أن يستثمر الأوقاف، لما له من حق النظر بما يعود بالمصلحة على الوقف والموقوف عليه"^(٥٧).

٢. قصة عبدالله وعبيدالله ابني عمر^(٥٨) رضي الله عنهم، وفيها: أنهما خرجا "في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري^(٥٩)، وهو أمير البصرة فرحب

^(٥٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١٠/٣١).

^(٥٤) ينظر: بحوث في أصول الوقف واستثماره للعمار ص(٢٦٠-٢٦٣)، واستثمار أموال الوقف للشعيب، وهو بحث مطبوع ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالكويت بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية عام ٢٠٠٣م ص(٢٤٤-٢٤٥)، والاستثمار الوقفي بين استثمارات الأعيان والأصول واستثمارات الريع لليوسف، وهو بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الرابع بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (٣٧/١-٣٩).

^(٥٥) وهو عروة بن عياض بن أبي الجعد البارقي، استعمله عمر بن الخطاب على قضاء الكوفة، ممن روى عنه: قيس بن أبي حازم والشعبي وأبو إسحاق، ولم أقف على تأريخ لوفاة رضي الله عنه [الاستيعاب لابن عبد البر (١٠٦٥/٣)، وأسد الغابة لابن الأثير (٢٨/٤)].

^(٥٦) رواه البخاري في كتاب المناقب- الحديث رقم (١٥٥٤).

^(٥٧) بحوث في أصول الوقف واستثماره للعمار ص(٢٦١).

^(٥٨) عبدالله بن عمر مشهور، أما عبيدالله فهو بن عمر بن الخطاب، يكنى أبا عيسى، ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يحفظ له رواية عنه ولا سماع، وكان من شجعان قريش وفرسانهم، قُتِل مع معاوية في صيفين سنة سبع وثلاثين [الاستيعاب لابن عبد البر (١٠١٠/٣)- (١٠١٢)، وأسد الغابة لابن الأثير (٥٢٢/٣)].

بهما وسهل، ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى هاهنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكماه فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون الربح لكما، فقالا: وددنا ذلك، ففعل وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال، فلما قدما باعاً فأربحاً، فلما دفعنا ذلك إلى عمر قال: أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟ قالوا: لا، فقال: عمر بن الخطاب ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما، أديا المال وربحه، فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقص المال أو هلك لضمناه، فقال: عمر أدياه، فسكت عبد الله وراجع عبيد الله، فقال: رجل من جلساء عمر يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً، فقال: عمر قد جعلته قراضاً، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال^(٦٠)(٦١)، "وقد أقرهما عمر ومن حضر من الصحابة، مما يدل على جواز استثمار أموال الله والأوقاف منها"^(٦٢).

^(٥٩) وهو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب، أسلم ورجع إلى بلاد قومه ولم يهاجر إلى الحبشة، على قول الأكثر، وقدم المدينة بعد فتح خيبر، استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على بعض اليمن، واستعمله عمر على البصرة، ثم استعمله عثمان على الكوفة، توفي رضي الله عنه سنة خمسين، وقيل إحدى وخمسين، وقيل ثلاث وخمسين [الاستيعاب لابن عبد البر (٤/١٧٦٢-١٧٦٤)، والإصابة لابن حجر (٤/١٨٢-١٨٣)].

^(٦٠) رواه مالك في موطأه- كتاب القراض- باب ما جاء في القراض- الحديث رقم (٢٥٣٤)، والبيهقي في شرح السنة- كتاب البيوع- باب المساقاة والمزارعة والمضاربة- الحديث رقم (٢١٨٣)، والطحاوي في معرفة السنن والآثار- كتاب الصلح- باب القراض- الحديث رقم (١٢٠٦٥)، والبيهقي في السنن الكبرى- كتاب القراض- الحديث رقم (١١٦٠٥)، وصححه الألباني لإرواء الغليل للألباني (٥/٢٩١).

^(٦١) قال الباجي: "إذا ثبت ذلك فإن فعل أبي موسى الأشعري هذا يحتمل وجهين: أحدهما: أن يكون فعل هذا على ما ذكرناه لمجرد منفعة عبد الله وعبيد الله وجزاز له ذلك، وإن لم يكن الإمام المفوض إليه؛ لأن المال كان بيده بمنزلة الوديعة لجماعة المسلمين فاستسلفه وأسلفهما إياه... ولو تلف المال، ولم يكن عند عبد الله وعبيد الله وفاء لضمنه أبو موسى. والوجه الثاني: أن يكون لأبي موسى النظر في المال بالثمن والإصلاح فإذا أسلفه كان لعمر بن الخطاب الذي هو الإمام المفوض إليه تعقب فعله فتعقبه ورده إلى القراض" [المنتقى شرح الموطأ للباجي (٥/١٥٠)].

^(٦٢) بحوث في أصول الوقف واستثماره للعمار ص(٢٦١).

المبحث الثالث

ضوابط وإجراءات استثمار الدولة للأوقاف الخيرية وغلطاتها

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول

ضوابط استثمار الدولة للأوقاف الخيرية وغلطاتها

استثمار الأوقاف الخيرية عمل تحكمه جملة من الضوابط أيّ كان القائم به، ولهذا فقد لا تختص الدولة في استثمارها للأوقاف الخيرية بضوابط خاصة تستقل بها عن غيرها من مستثمري الأوقاف الخيرية في الفقه، وبناءً على ذلك فإن لاستثمار الأوقاف الخيرية ضوابط عدة نصّ عليها الفقهاء، يمكن تلخيصها في الآتي:

١. أن يكون مجال الاستثمار مشروعاً:

وذلك بأن تُجنب الأوقاف الخيرية وأموالها عند استثمارها المجالات المحرمة شرعاً، كالربا، أو أكل أموال الناس بالباطل، أو المواد المحرمة كالخمر، وآلات اللهو، وغيرها، سواءً كان ذلك بشكل مباشر، كالمضاربة في أحد الأوجه المحرمة السابقة، أو عن طريق الدخول في شركات ومساهمات تقوم على الاستثمار في تلك المحرمات^(٦٣)، وهذا أمر معلوم بالضرورة، دلت عليه نصوص الشارع الكثيرة الدالة على تحريم أوجه الاستثمار السابقة، ويؤكد ما مضى من تحريم وقف العين المحرمة، أو الوقف على جهة محرمة^(٦٤).

٢. أن يتحقق في الاستثمار مصلحة راجحة للأوقاف الخيرية:

وهذا مقتضى وجوب تصرف الولاية ونوابهم "بما هو الأصلح للمولى عليه، درءً للضرر والفساد، وجلباً للنفع والرشاد، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح، إلا أن يؤدي إلى مشقة شديدة"^(٦٥)، ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا

^(٦٣) ينظر: استثمار الوقف لحسين شحاته، وهو بحث ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الذي أقامته الأمانة العامة للأوقاف بالكويت بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية سنة ٢٠٠٣م ص(١٥٩)، بحوث في أصول الوقف واستثماره للعمار ص(٢٧٣)، واستثمار الأوقاف للصقيه ص(٧٥)، وضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي لحسن خطاب، وهو بحث مقدم للمؤتمر الرابع للأوقاف الذي نظّمته الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام ١٤٣٤ هـ (٥١٣/١).

^(٦٤) استثمار الأوقاف للصقيه ص(٧٥).

^(٦٥) قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام (٨٩/٢).

مَالَ آلِ يَتِيمٍ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ^(٦٦)، وإذا كان الحكم الذي تضمنته هذه الآية "في حقوق اليتامى، فأولى أن يثبت في حقوق عامة المسلمين فيما يتصرف فيه الأئمة من الأموال العامة، لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة"^(٦٧)، وفي ذات السياق يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وقد أجمع المسلمون على معنى هذا، فإن وصي اليتيم، وناظر الوقف، ووكيل الرجل في ماله، عليه أن يتصرف له بالأصلح فالأصلح"^(٦٨).

وعلى ذلك فلا يجوز استثمار الأوقاف الخيرية، إذا غلب على الظن خسارة الاستثمار، أو تساوى في الاستثمار احتمال الربح والخسارة^(٦٩)، فضلاً عن الدخول في استثمار يؤدي إلى ذهاب أصل الوقف، أو خروج العين الموقوفة عن ملكية الوقف^(٧٠).

٣. مراعاة شروط الواقفين:

وذلك لما تقدم من اعتبار شرط الواقف غير المخالف للشرع، وذلك في حال عدم إضرار شروط الواقفين بمصلحة الوقف، إما إن كان في التزام شرط الواقف إضراراً بمصلحة الوقف أثناء استثماره، كما "لو شرط الواقف أن لا يؤجر عقار الوقف إلا سنةً فسنة، لا أكثر، والناس لا يرغبون الاستئجار إلا لمدة أكثر، أو يستأجرون أكثر بأجر أعلى نسبةً... فتسوغ مخالفة الشرط بإذن القاضي، فيؤجر بالمدد التي يرغب فيها الناس"^(٧١).

^(٦٦) سورة الأنعام آية ١٥٢، وسورة الإسراء آية ٣٤

^(٦٧) قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام (٨٩/٢).

^(٦٨) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية ص (١٠).

^(٦٩) بحوث في أصول الوقف واستثماره للعمار ص (٢٧١)، واستثمار الأوقاف للصقيه ص (٧٥-٧٦)،

كما ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢٥٤/٥)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٩٥/٤)،

ومغني المحتاج للشريبي (٥٥٦/٣)، ومطالب أولي النهى للرحباني (٣٤٠/٤)

^(٧٠) استثمار الوقف لحسين شحاته، وهو بحث ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهيّة الأول، الذي

أقامته الأمانة العامة للأوقاف بالكويت بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية سنة ٢٠٠٣م

ص (١٥٩)، واستثمار الأوقاف للصقيه ص (٧٦)، وضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي

لحسن خطاب، وهو بحث مقدم للمؤتمر الرابع للأوقاف الذي نظّمته الجامعة الإسلامية بالمدينة

المنورة عام ١٤٣٤هـ (٥١٦/١).

^(٧١) أحكام الأوقاف للزرقا ص (١٤٨)، وينظر: حاشية ابن عابدين (٣٨٧/٤)، وشرح مختصر خليل

للخرشي (١٠٠/٧)، وشرح منتهى الإيرادات (٤١١/٢).

٤. أن يتولى الاستثمار أهل الخبرة والأمانة:

وذلك لأن الأصل في استثمار الأوقاف أنه عمل من أعمال ناظر الوقف، وقد اشترط الفقهاء في الناظر شروطاً من أهمها: أمانته، وقدرته على القيام بشؤون الوقف^(٧٢)، "لأن مراعاة حفظ الوقف مطلوب شرعاً، وإن لم يكن الناظر متصفاً بهذه الصفة، لم يمكنه مراعاة حفظ الوقف"^(٧٣)، وحماية أمواله من الخيانة والاختلاس^(٧٤).

٥. ألا يتعارض الاستثمار مع الحاجة الضرورية للموقوف عليهم:

كالدواء والدواء الذي لا يحتمل التأخير، فيجب تقديم الصرف في تلك الحاجات على استثمار أموال الأوقاف، لأن تغطية تلك الحاجات هو المقصود الأصلي من الوقف^(٧٥).

٦. أن يُستأذن الحاكم أو نائبه عند الاستثمار:

وهو ضابطٌ مصلحي، يحقق "حماية للأوقاف من تسرع بعض النظار في الدخول في مشاريع استثمارية غير مجدية، وللتحقق من توفر هذه الضوابط"^(٧٦) السابقة، ويمكن أن يكون صورة من صور اشتراط الفقهاء لإذن الحاكم عند استبدال الوقف^(٧٧)، لأن استبدال الوقف صورة من صور استثماره^(٧٨).

المطلب الثاني

إجراءات استثمار الأوقاف الخيرية وغلطاتها

يمكن تقسيم إجراءات استثمار الأوقاف الخيرية وغلطاتها الواردة في نصوص الفقهاء إلى نوعين، الأول: إجراءات استثمار العقار الموقوف، والثاني: إجراءات استثمار المنقولات الموقوفة، وذلك على ما سيأتي في الفرعين أدناه.

^(٧٢) البحر الرائق لابن نجيم (٢٤٤/٥)، ومواهب الجليل للحطاب (٣٧/٦)، ونهاية المحتاج للرملي

(٣٩٩/٥)، وكشاف القناع (٢٧٠/٤).

^(٧٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٠٨/٤٤).

^(٧٤) بحوث في أصول الوقف واستثماره للعمار ص (٢٧٣).

^(٧٥) بحوث في أصول الوقف واستثماره للعمار ص (٢٧٣)، واستثمار الأوقاف للصقيه ص (٨٨)،

وضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي لحسن خطاب، وهو بحث مقدم للمؤتمر الرابع للأوقاف

الذي نظّمته الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام ١٤٣٤ هـ (٥١٧/١).

^(٧٦) بحوث في أصول الوقف واستثماره للعمار ص (٢٧٤).

^(٧٧) فتح القدير لابن الهمام (٢٢٨/٦)، وكشاف القناع للبهوتي (٢٩٥/٤).

^(٧٨) استثمار الأوقاف للصقيه ص (٩٠).

الفرع الأول

إجراءات استثمار العقار الموقوف

أوجد الفقهاء عدة حلول اجتهادية للانتفاع بالعقار الموقوف، واستثماره، لضمان استمرار ريعه على الجهات الموقوفة عليها.

وتلك الحلول- وهي مدار الحديث في هذه المسألة- يأتي سياقها في مسألة إجراءات استثمار العقار الموقوف، لكونها بدائل يلجأ لها الناظر عند تعذر استثماره للعقار الموقوف بشكل مباشر، أو لأنها خيارات أتاحتها الاجتهاد الفقهي للنظار حتى لا تتعطل مصالح الأوقاف، ولهذا فلا يلزم من ترتيبها التسلسل المنطقي، وترتب كل واحد منها على ما قبله، وعليه فيمكن حصرها فيما يأتي، مع مراعاة شروط الواقفين في أثناء القيام بها^(٧٩):

١. استثمار الأرض الموقوفة بالزراعة:

نصَّ الفقهاء على حق الناظر في غرس الأرض الموقوفة وزراعتها واستصلاحها^(٨٠)، ويمكن للناظر أن يقوم بذلك مع غيره^(٨١)، عن طريق عقد المزارعة إن كانت أرضاً زراعية خالية من الشجر^(٨٢)، أو عن طريق عقد المساقاة إن كانت الأرض

^(٧٩) ينظر في مراعاة شروط الواقفين أثناء استثمار الأراضي الموقوفة: البحر الرائق لابن نجيم (٢٥٨/٥)، ونهاية المحتاج للرمل (٣٨٩/٥)، وأكد هنا على أن مفهوم الإجراءات الذي أردته من هذا المبحث هو الخطوات التي تسير عليها الدولة أثناء قيامها بعملية الاستثمار، وبساطة الحياة عند الأوائل لم تكن هذه الإجراءات محلاً للبحث عند الفقهاء، ولذا لجأت إلى ذكر بعض صور الاستثمار التي قررها الفقهاء كبديل لهذه الإجراءات لما فيها من شبه بها.

^(٨٠) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣٦٦-٣٦٧/٤)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٩٦/٤)، وكشاف القناع (٢٦٩/٤).

^(٨١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ولو دفع أرضه إلى آخر يغرسها بجزء من الغراس صح كالمزارعة... ولو كانت الأرض مغروسة فعامله بجزء من غراسها صح،... ولا فرق بين أن يكون الغارس ناظر وقف أو غيره" [المستدرک على مجموع الفتاوى (٤٢/٤)]، وينظر الإسعاف للطرابلسي ص(٦٣) حيث عقد باباً لإجارة الوقف ومزارعته ومساقاته.

^(٨٢) تعددت تعريفات المزارعة في اصطلاح الفقهاء، فعند الحنفية هي: "عقد على الزرع ببعض الخارج" [البحر الرائق لابن نجيم (١٨١/٨)، وحاشية ابن عابدين (٢٧٤/٦)]، وعند المالكية: "الشركة في

الموقوفة ذات شجر^(٨٣)، والمساقاة والمزارعة مشروعتان لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: (أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل خبير بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع

الزرع] القوانين الفقهية لابن جزي ص(١٨٥)، والشرح الصغير للدردير (٤٩٢/٣)، وعند الشافعية: المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك لروضة الطالبين للنووي (١٦٨/٥)، ومغني المحتاج للشربيني (٤٢٣/٣)، أما عند الحنابلة فهي: "دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه، أو دفع حب مزروع ينمى بالعمل، لمن يعمل عليه، بجزء مشاع معلوم من المتحصل" إكشاف القناع للبهوتي (٥٣٢/٣)، ومطالب أولي النهى للرحباني (٥٥٧/٣)، وقد ذهب لمشروعية المزارعة جمهور الفقهاء من المالكية، والحنابلة، وهو رأي محمد وأبي يوسف من الحنفية، ورأي الشافعية في الأرض التي تكون بين النخيل أو العنب إذا كان بياض الأرض أقل، فإن كان أكثر فالأصح جوازها أيضاً إحصائية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٧٢/٣)، وكشاف القناع للبهوتي (٥٣٢/٣)، تبيين الحقائق للزيلعي (٢٧٨/٥)، والمهذب للشيرازي (٢٤١/٢-٢٤٢/٢)، والقول الثاني هو بعدم جواز المزارعة مطلقاً، وهو قول أبي حنيفة، وقول المالكية والشافعية في الأرض البيضاء التي لا زرع فيها مطلقاً إبدائع الصنائع للكاساني (١٧٥/٦)، الشرح الصغير للدردير (٧٢٢/٣)، ومغني المحتاج للشربيني (٤٢٤/٣).

^(٨٣) المساقاة عند الحنفية: "معاقدة دفع الأشجار والكروم إلى من يقوم بإصلاحها، على أن يكون لهم سهم معلوم من ثمرها" [العناية للبابرتي (٤٧٩/٩)، وينظر: البحر الرائق لابن نجيم (١٨٦/٨)]، وعند المالكية: "عقد على عمل مؤنة النبات بقدر لا من غير غلته لا بلفظ بيع أو إجارة أو جعل" [شرح حدود ابن عرفة للرصاع ص(٣٨٦)، ومواهب الجليل للحطاب (٣٧٢/٥)]، وعند الشافعية: "أن يعامل إنساناً إنساناً على شجرة ليتعهدا بالسقي والتربية، على أن ما رزق الله تعالى من الثمرة يكون بينهما" [روضة الطالبين للنووي (١٥٠/٥)، وينظر: الإقناع للشربيني (٣٤٤/٢)]، أما عند الحنابلة فهي: "أن يدفع الرجل شجره إلى آخر، ليقوم بسقيه، وعمل سائر ما يحتاج إليه، بجزء معلوم له من ثمره" [المغني لابن قدامة (٢٩٠/٥)، وينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٠٨/٤)]، والإنصاف للمرداوي (٤٦٦/٥)، والخلاف في المساقاة كالمزارعة على قولين، الأول للجمهور بجوازها، والثاني لأبي حنيفة بعدم جوازها [حاشية ابن عابدين (٢٨٦/٦)]، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥٣٩/٣)، ومغني المحتاج للشربيني (٤٢١/٣)، وكشاف القناع للبهوتي (٥٣٢/٣).

(... الحديث^(٨٤))، قال ابن القيم فيما كان في غزوة خيبر من الأحكام الفقهية: "ومنها: جواز المساقاة والمزارعة بجزء مما يخرج من الأرض من ثمر أو زرع، كما عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على ذلك، واستمر ذلك إلى حين وفاته، لم ينسخ البتة، واستمر عمل خلفائه الراشدين عليه"^(٨٥)، والحكمة من مشروعيتها أن "كثيراً من أهل النخيل والشجر يعجزون عن عمارته وسقيه، ولا يمكنهم الاستئجار عليه، وكثير من الناس لا شجر لهم، ويحتاجون إلى الثمر، ففي تجويز المساقاة دفع للحاجتين، وتحصيل لمصلحة الفئتين، فجاز ذلك، كالمضاربة بالأثمان"^(٨٦)، وللمزارعة والمساقاة أحكامٌ وشروطٌ فصلها الفقهاء تُتظر في موضعها^(٨٧).

٢. استثمار العقار الموقوف بالإجارة:

أعطى الفقهاء للناظر حق إجارة الوقف^(٨٨)، وذهب جمهورهم إلى اتباع شرط الواقف في مدة الإجارة، وأجازوا مخالفته لضرورة^(٨٩)، كما "لو شرط الواقف أن لا تؤجر أكثر من سنة، والناس لا يرغبون في استئجارها، وكانت إيجارها أكثر من سنة أنفع للفقراء، فليس للقيم أن يؤجرها أكثر من سنة، ولكنه يرفع الأمر إلى القاضي حتى يؤجرها

^(٨٤) رواه البخاري في صحيحه- كتاب المزارعة- باب المزارعة بالشرط ونحوه- الحديث رقم (٢٣٢٨)، ومسلم في صحيحه- كتاب المساقاة- باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع- الحديث رقم (١٥٥١)، واللفظ للبخاري.

^(٨٥) زاد المعاد لابن القيم (٣/٣٠٦).

^(٨٦) المغني لابن قدامة (٥/٢٩١).

^(٨٧) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٥/٢٧٨-٢٨٦)، وحاشية ابن عابدين (٦/٢٧٤-٢٩٣)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/٢٧٢-٢٧٧ و٥٣٩-٥٥٠)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/٤٩٢-٥٠٠ و٧١١-٧٢٩)، والمهذب للشيرازي (٢/٢٣٧-٢٤٢)، ومغني المحتاج للشربيني (٣/٤٢١-٤٣٧)، والكافي لابن قدامة (٢/١٦٣-١٦٨) وكشاف القناع للبهوتي (٣/٥٢٣-٥٤٦).
^(٨٨) البحر الرائق (٥/٢٥٤)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٩٥-٩٦)، ومغني المحتاج (٣/٥٥٣)، والإنصاف للمرداوي (٧/٦٧).

^(٨٩) البحر الرائق لابن نجيم (٥/٢٦٦)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٧/١٠٠)، ومغني المحتاج للشربيني (٣/٥٣٨)، وشرح منتهى الإردات للبهوتي (٢/٤١١).

القاضي أكثر من سنة، لأن للقاضي ولاية النظر على الفقراء^(٩٠)، أما إذا لم يكن للواقف شرطاً في تحديد مدة إجارة الوقف، فقد اختلف الفقهاء في أقصى مدة يجوز للناظر تأجير الوقف فيها، ففيها عند الحنفية ثمانية أقوال^(٩١)، وعند المالكية لناظر الوقف على غير معين تأجيره أربعة أعوام إن كان أرضاً، وعاماً واحد إن كان داراً، وتجاوز الزيادة لضرورة^(٩٢)، وعند الشافعية تُحدد المدة بما تبقى فيه العين غالباً، "إلا أن الحكام اصطَلحوا على منع إجارة الوقف أكثر من ثلاث سنين، لئلا يندرس الوقف"^(٩٣)، أما الحنابلة فيجوز التأجير عندهم لمدة تبقى فيها العين وإن طال الأمد^(٩٤)، "لأن المعتبر كون المستأجر يمكنه استيفاء المنفعة منها غالباً"^(٩٥)، والأصل أن يُؤجر العقار الموقوف بأجرة المثل^(٩٦)، ولا يترتب على زيادة أجرة المثل أثناء مدة العقد انفساخه، إذا تم التعاقد صحيحاً بأجرة المثل^(٩٧).

٣. الاستدانة لمصلحة الوقف إن تعذر استثماره إلا بذلك:

وإلى جواز ذلك ذهب المالكية^(٩٨)، والحنابلة^(٩٩)، وذهب الحنفية إلى عدم جواز استدانة الناظر على الوقف إلا عند الحاجة لذلك، فتجوز بشرطين، الأول: إذن القاضي

^(٩٠) البحر الرائق لابن نجيم (٢٦٦/٥).

^(٩١) حاشية ابن عابدين (٤٠١/٤).

^(٩٢) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٩٦/٤).

^(٩٣) أسنى المطالب للسنيكي (٤١٤/٢).

^(٩٤) المغني لابن قدامة (٣٢٥/٥).

^(٩٥) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢٥٥/٢).

^(٩٦) البحر الرائق لابن نجيم (٢٥٤/٥)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٩٥/٤)، ومغني المحتاج

للشربيني (٥٥٦/٣)، ومطالب أولي النهى للرحبياني (٣٤٠/٤).

^(٩٧) وهذا هو ما ذهب إليه الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة [حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

(٩٥/٤)، ومغني المحتاج للشربيني (٥٥٦/٣)، ومطالب أولي النهى للرحبياني (٣٤٠/٤)]، وذهب

الحنفية إلى أن أجرة المثل إذا زادت عند الكل عرض المتولي الزيادة على المستأجر، فإن قبلها فهو

الأحق وإلا أجرها من الثاني [البحر الرائق لابن نجيم (٢٥٥/٥)].

^(٩٨) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٨٩/٤).

^(٩٩) كشف القناع للبهوتي (٢٦٧/٤).

إن كان قريباً أما إن كان بعيداً فللناظر الاستدانة بلا إذنه، والثاني: أن لا تيسر إجارة العين والصرف من أجرتها^(١٠٠)، وذهب الشافعية إلى أنه لا يجوز للناظر أن يستدين على الوقف عند الحاجة إلا إذا شرط ذلك الواقف أو أذن الحاكم^(١٠١).

٤. بيع الوقف واستبداله إن تعذر استثماره إلا بذلك:

واستبدال الأوقاف قد يكون إجراءً من إجراءات استثمارها، إذا تحقق من خلاله استمرار ريعها على ما وقفت له^(١٠٢).

الفرع الثاني

إجراءات استثمار المنقولات الموقوفة

جاء عند الحنفية بعد تقريرهم لجواز وقف المنقولات من الدراهم أو ما يُكالم ويوزن، أن الدراهم والدنانير الموقوفة تُدفع في المضاربة، ويُتصدق بفضلها، وأن الموقوفات التي تُكالم وتوزن تُباع بالدراهم والدنانير، ثم تُدفع في المضاربة، ويُتصدق بالفضل، أو تُقرض لمن لا بذر له من الفقراء لبيزروه، فإذا حصده يؤخذ ويُقرض لغيرهم^(١٠٣)، وقد جاء القول بجواز وقف الدراهم والدنانير لإقراضها، أو المضاربة بها، وصرف ربحها للموقوف عليهم، عند المالكية^(١٠٤)، وهو وجه عند الشافعية^(١٠٥)، وقول عند الحنابلة^(١٠٦)، وهو لا يخرج في الجملة- في بيان إجراءات استثمار المنقولات الموقوفة- عن التفصيل الذي ورد عن الحنفية آنفاً.

^(١٠٠) حاشية ابن عابدين (٤٣٩/٤).

^(١٠١) نهاية المحتاج للرملي (٤٠٠/٥).

^(١٠٢) ينظر: بحوث في أصول الوقف واستثماره للعمار ص(٢٦٥)، والاستثمار الوقفي بين استثمارات الأعيان والأصول واستثمارات الربح لليوسف، وهو بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الرابع بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (٤١/١).

^(١٠٣) الإسعاف للطرابلسي ص(٢٢)، والبحر الرائق (٢١٩/٥)، وحاشية ابن عابدين (٣٦٤/٤).

^(١٠٤) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٧٧/٤)، ومنح الجليل لعليش (١١٢/٨).

^(١٠٥) المهذب للشيرازي (٣٢٣/٢)، وروضة الطالبين للنووي (٣١٥/٥).

^(١٠٦) المغني لابن قدامة (٣٤/٦)، والإنصاف للمرداوي (١١/٧).

الخاتمة

الحمد لله وحده.

وبعد ما يسره الله من هذا التطواف المانع مع هذا الموضوع، فإنه يمكن الخروج بنتائج كثيرة لعل من أهمها ما يأتي:

يمكن التعريف المركب باستثمار الدولة للأوقاف الخيرية وغلاتها بأنه: تنمية الدولة لأصول وريع الأوقاف الخيرية التي تكون ناظرة عليها باستخدام سائر التعاقدات المأمونة والمباحة شرعاً.

يمكن تخريج استثمار الأوقاف الخيرية الذي تمارسه الدولة الآن على أحكام استغلال الأوقاف واستثمارها التي نصَّ عليها الفقهاء.

شرط الواقف استثمار جزء من غلة الوقف لتنمية أصله، هو شرط يعود على أصل الوقف بالمصلحة، وإذا جاز الاستثناء من الغلة لما قد لا يعود على أصل الوقف بمصلحة، فجوازه لما يعود بالمصلحة أولى.

يجوز استثمار غلات الأوقاف الخيرية الزائدة عن حاجات الجهات الموقوف عليها لعدد من الأدلة التي تقدمت في موضعها.

لاستثمار الأوقاف الخيرية ضوابط عدة نصَّ عليها الفقهاء، يمكن تلخيصها في الآتي: أن يكون مجال الاستثمار مشروعاً، وأن يتحقق في الاستثمار مصلحة راجحة للأوقاف الخيرية، ومراعاة شروط الواقفين، وأن يتولى الاستثمار أهل الخبرة والأمانة، وألا يتعارض الاستثمار مع الحاجة الضرورية للموقوف عليهم، وأن يُستأذن الحاكم أو نائبه عند الاستثمار.

ثبت المراجع

١. أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، وهو مكون من سبعة أجزاء صدرت بين الأعوام ١٤٢١هـ إلى ١٤٢٥هـ.
٢. أحكام الأوقاف، المؤلف: مصطفى أحمد الزرقا، دار البيارق- دار عمار، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
٣. أحكام الوصايا والأوقاف بين الفقه والقانون، المؤلف: محمد مصطفى شلبي، مطبعة دار التأليف بمصر، ١٣٨١هـ/١٩٦٢م.
٤. أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، المؤلف: الدكتور/ محمد عبيد عبدالله الكبسي، مطبعة الإرشاد- بغداد، ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
٥. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ.
٦. أساسيات الاستثمار العيني والمالي، الأستاذ الدكتور/ ناظم محمد الشمري والأستاذ الدكتور/ طاهر فاضل البياتي وأحمد زكريا صيام، دار وائل للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.
٧. استثمار الأوقاف دراسة فقهية تطبيقية، المؤلف: د. أحمد بن عبدالعزيز الصقيه، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ.
٨. الاستثمار النظرية والتطبيق، الدكتور/ رمضان الشراح، ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م.
٩. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢.
١٠. أسد الغابة في معرفة الصحابة، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري عز الدين ابن الأثير، المحقق: علي محمد معوض- عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

١١. الإسعاف في أحكام الأوقاف، المؤلف: برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر بن الشيخ علي الطرابلسي الحنفي، طبع بمطبعة هندية بشارع الأزبكية بمصر، الطبعة الثانية ١٣٢٠هـ/١٩٠٢م.
١٢. الإسعاف في أحكام الأوقاف، المؤلف: برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر بن الشيخ علي الطرابلسي الحنفي، طبع بمطبعة هندية بشارع الأزبكية بمصر، الطبعة الثانية ١٣٢٠هـ/١٩٠٢م.
١٣. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٤. الإصابة في تمييز الصحابة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
١٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي دمشقي الصالحي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
١٦. بحوث في أصول الوقف واستثماره، المؤلف: أ.د. عبدالله بن موسى العمار، كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.
١٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
١٨. تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
١٩. التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي الغرناطي أبو عبد الله المواق المالكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
٢٠. تاريخ ابن يونس المصري، المؤلف: أبو سعيد عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدف، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٢١. تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.
٢٢. حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
٢٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، بدون تأريخ للنشر.
٢٤. حاشية قلوبوي وعميرة، المؤلف: أحمد سلامة القلوبوي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر- بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
٢٥. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.
٢٦. الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.
٢٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
٢٨. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت- مكتبة المنار الإسلامية الكويت، الطبعة السابعة والعشرون ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
٢٩. شرح السنة، المؤلف: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي- دمشق- بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
٣٠. الشرح الصغير للدردير، وهو مطبوع مع حاشية الصاوي المسماة بلغة السالك لأقرب المسالك.

٣١. الشرح الكبير للدريز، وهو مطبوع مع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.
٣٢. شرح حدود ابن عرفة = الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، المؤلف: محمد بن قاسم الأنصاري أبو عبد الله الرصاع التونسي المالكي، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى ١٣٥٠هـ.
٣٣. شرح معاني الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، حققه وقدم له: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٣٤. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٣٥. صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
٣٦. صحيح الجامع الصغير وزياداته، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بدون تأريخ للنشر.
٣٧. صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون تأريخ للنشر.
٣٨. ضعيف الأدب المفرد للإمام البخاري، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٣٩. العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار المعرفة، بدون تأريخ للنشر.

٤٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة- بيروت ١٣٧٩هـ.
٤١. فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر، بدون تأريخ للنشر.
٤٢. فيض القدير شرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، المكتبة التجارية الكبرى- مصر، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ.
٤٣. قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، المؤلف: الدكتور/ نزيه حماد، دار القلم دمشق- الدار الشامية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
٤٤. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي الملقب بسلطان العلماء، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة، ١٤١٤هـ- ١٩٩١م.
٤٥. القوانين الفقهية، المؤلف: أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزري الكلبي، بدون معلومات للنشر.
٤٦. كشف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي، دار الكتب العلمية، بدون تأريخ للنشر.
٤٧. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، دار صادر- بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.
٤٨. مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
٤٩. مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، جمعه ورتبه: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف المدينة النبوية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٥٠. محاضرات في الوقف، المؤلف: محمد أبو زهرة، جامعة الدول العربية- معهد الدراسات العربية العالية، ١٩٥٩م.

د. زياد بن عبد الله بن محمد الفواز

٥١. المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحرانی، جمعه ورتبه: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
٥٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث- القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.
٥٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية- بيروت، بدون تاريخ للنشر.
٥٤. مصنف أبي شيبة = الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
٥٥. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السبوطي شهرة الرحيباني مولداً ثم الدمشقي الحنبلي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
٥٦. معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.
٥٧. معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.
٥٨. معرفة السنن والآثار، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني أبو بكر البيهقي، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي- باكستان)، دار قتيبة (دمشق-بيروت)، دار الوعي (حلب- دمشق)، دار الوفاء (المنصورة- القاهرة)، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.
٥٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
٦٠. المقدمات الممهדות، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
٦١. منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية عام ٢٠٠٣م.

٦٢. المنتقى شرح الموطأ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ.
٦٣. المهذب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، بدون تأريخ للنشر.
٦٤. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٦٥. المؤتمر الرابع للأوقاف الذي نظّمته الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام ١٤٣٤هـ.
٦٦. الموسوعة الاقتصادية مع ملاحق لأهم الاتفاقيات العربية الاقتصادية، الدكتور/ سميح مسعود، دار الشروق للنشر والتوزيع ٢٠٠٨م.
٦٧. الموسوعة الفقهية الكويتية، إصدار: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت.
٦٨. موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، الدكتور/ عبدالعزيز فهمي هيكل، دار النهضة العربية بيروت لبنان ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٦٩. موطأ الإمام مالك، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.
٧٠. نظرية الاستثمار في الإسلام (البديل لسعر الفائدة)، الدكتور محمد بن عثمان الراشد، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.
٧١. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٧٢. النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم المعروف بابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي- محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية- بيروت، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.
٧٣. النوازل في الأوقاف، المؤلف: أ.د. خالد بن علي بن محمد المشيقح، كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.
٧٤. الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته، المؤلف: الدكتور/ منذر قحف، دار الفكر المعاصر بيروت- دار الفكر دمشق، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.